كانت فاطمة غل تشعر بأنها تتضاءل تحت ثقل هذه الضغوط.

kadav
kadınlarla dayanışma vakfı
women's solidarity foundation

* تم إعداد كتيب حقوق اللاجئين مع محتويات حدث حقوق اللاجئين الذي نظمته كاداف في حزيران 2022

من هو اللاجئ؟

"... من هو خارج البلد الذي يحمل جنسيته بسبب خوفه المبرر من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو رأي سياسي ، وغير قادر على الاستفادة من الحماية من ذلك البلد ، أو بسبب هذا الخوف ، لا يريد الاستفادة منه ، أو ليس لديه جنسية ، والشخص الذي ، نتيجة للأحداث ، خارج بلد إقامته / إقامتها السابق ، غير قادر على العودة إلى هناك أو لا ترغب في العودة بسبب الخوف المعني "

للاجئين ، مثل أي شخص آخر ، الحق في العيش وفقًا لكرامة الإنسان وكرامته. لا ينبغي التفاوض على حياتهم بين البلدان ، ولا ينبغي أن يُنتزع حقهم في وضع اللاجئ من "وضع الحماية المؤقتة" الذي أصبح دائمًا.

اللاجئون ، الذين اضطروا إلى مغادرة منازلهم بسبب بيئة الحرب والعنف ، ليسوا سبب الأزمات الاقتصادية والاجتماعية في البلد الذي هاجروا إليه ، بل على العكس ، هم الأكثر تضرراً من هذه الأزمات. إن الحياة الديمقراطية القائمة على المساواة في الحقوق ممكنة ، حيث يتمتع جميع الناس بحقوق أساسية وظروف معيشية إنسانية.

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) على أن "حق كل فرد في الحياة يحميها القانون ، ولكل فرد الحق في الحرية والأمن" كما ينص على "حظر التمييز". وتنص المادة 14 من الإعلان على أن "لكل فرد الحق في أن يلتمس اللجوء في بلاد أخرى والتمتع به هربًا من الاضطهاد".

حق اللاجئين في اللجوء الآمن ، وعدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة في الاتفاقيات الدولية التي تركيا طرف فيها ، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ؛ تم الاعتراف بالحصول على الحقوق الأساسية مثل تلقي المساعدة الاجتماعية والتعليم والصحة والسكن والعمل والحق في محاكمة عادلة.

يخضع كل لاجئ لقوانين البلد الذي يقيم فيه. عندما يقدم طلبًا قانونيًا إلى المحاكم ، سيتم معاملته على قدم المساواة مع مواطني ذلك البلد.

التمييز وجرائم الكراهية

جريمة الكراهية؛ هو اسم الجريمة الناجمة عن التحيزات ، والتي يتعرض لها الناس بسبب العرق ، والدين ، والتوجه الجنسي ، والإعاقة ، والاختلاف العرقي / الأصل ، واللون ، والفكر السياسي ، والجنسية ، والسن ، والجنس ، والهوية الجنسية. جرائم الكراهية هي جرائم عنيفة تُرتكب ضد جماعة أو فرد. على الرغم من ارتكابها ضد الأفراد ، فإن الهدف هو المجموعة الاجتماعية التي ينتمي إليها هذا الفرد. يمكن ارتكاب جريمة عنيفة ضد الشخص وكذلك ضد ممتلكاته.

اللاجئون / كراهية الأجانب ، التي تتراوح من الإهانات اللفظية إلى الهجمات الفعلية ، إلى التهديدات دون استهداف ، هي جريمة كراهية.

التمييز يعني أيضًا عدم معاملة شخص أو مجموعة بشكل تعسفي ، ومنعهم من التمتع بحقوقهم أو جعلهم ضحايا للأسباب المذكورة أعلاه.

يتم تنظيم جريمة الكراهية والتمييز في قسم "الجرائم ضد الحرية" في المادة 122 من قانون جمهورية تركيا رقم 5237. في نفس المادة ، عدم بيع أو نقل أو تأجير الممتلكات بسبب الكراهية ؛ يُعرَّف بأنه جريمة منع الجمهور من الاستفادة من خدمة يقدمها الجمهور أو الانخراط في نشاط اقتصادي ويعاقب عليها بالسجن.

قد يكون مربعًا / أو شريطًا ملونًا: إذا واجهت جريمة كراهية ، أو إذا تم انتهاك حقوقك بسبب التمييز ، فيمكنك تقديم طلب إلى مركز الشرطة ، مكتب المدعي العام. يمكنك أيضًا طلب الاستشارات والدعم من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الهجرة.

سياسة عدم الإرجاع وحقوق اللاجئين

الحماية الأساسية في اتفاقية جنيف للأمم المتحدة لعام 1951 بشأن الوضع القانوني للاجئين ، والتي تركيا طرف فيها ، هي مبدأ "عدم الإعادة القسرية" الذي تنظمه المادة33. هذا المبدأ هو القاعدة الأساسية لقانون اللجوء.

ينظم هذا المبدأ أنه لا ينبغي إعادة أي شخص إلى مكان يتعرض فيه لخطر الاضطهاد.

"لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد أو تعيد (تعيد) اللاجئ بأي طريقة كانت إلى حدود الأراضي التي تتعرض فيها حياته أو حريته للتهديد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية. " (المادة 33).

مرة أخرى ، في "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" لعام 1984 التي انضمت إليها تركيا ، تم تضمين مبدأ عدم الإعادة القسرية إلى الدولة التي يوجد فيها خطر التعرض للتعذيب.

تركيا ملزمة بالامتثال لهذه الاتفاقيات.

في التشريع الوطني التركي ، يتم تنظيم حظر العودة في المادة 4 من قانون الأجانب والحماية الدولية رقم 6458.

قد يكون صندوقًا أو شريطًا ملونًا: إذا واجهت خطر إرسالك إلى بلد يحتمل أن تتعرض فيه للاضطهاد ، فيمكنك التقدم إلى نقابات المحامين للحصول على المساعدة القانونية. للحصول على المشورة والدعم ، يمكنك التقدم بطلب إلى المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع اللاجئين وتعمل في مجال الهجرة.

الهجرة واللجوء في اتفاقية اسطنبول

اتفاقية اسطنبول تعيّش!

تنص المبادئ التوجيهية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعد عام 2000 على أن "النساء اللواتي يطالبن بوضع اللاجئ لأنهن يخشين عن حق من الاضطهاد لأسباب مذكورة في اتفاقية عام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 ، بما في ذلك الاضطهاد من خلال العنف الجنسي أو الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس ، يجب أن يتم الاعتراف بهم كلاجئين ... "المحدد. وقد أوصي بالنظر في الاضطهاد على أساس الجنس كسبب للجوء. كان الاعتراف الصريح بالعنف القائم على النوع الاجتماعي كشكل من أشكال اضطهاد اللاجئات مع اتفاقية اسطنبول ، التي تم سنها في عام 2011. اتفاقية أخرى مهمة يمكن للاجئات الاستفادة منها فيما يتعلق بالعنف والتمييز الذي يتعرضن له بسبب كونهن نساء هي اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

سياسات شاملة لمنع العنف ضد المرأة ؛ يتم تنظيم موضوع الهجرة واللجوء في المواد 59 و 60 و 61 من اتفاقية اسطنبول (2011) التي تقدم معايير والتزامات ملموسة للدول بشأن الوقاية والحماية والمقاضاة.

"وفقًا للاتفاقية ، يعتبر العنف ضد المرأة انتهاكًا لحقوق الإنسان وتمييزًا. وفقًا للاتفاقية ، فإن العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة يعني العنف الذي يُرتكب ضد النساء لمجرد كونهن نساء أو يؤثر على النساء بشكل غير متناسب ". (المادة3/ د)

تعدد الاتفاقية التزامات الدول الأطراف ، مع التأكيد على أن المهاجرين وطالبي اللجوء والنساء طالبات اللجوء ، بما في ذلك أولئك الذين ليس لديهم وثائق ، أكثر عرضة للعنف القائم على النوع الاجتماعي. على هذا النحو ؛

اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة العنف الأسري [1]

• يجب أن يُنظر إلى العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة على أنه شكل من أشكال الاضطهاد وأن يُحسب على أنه سبب للجوء. (المادة 60)
• يجب مكافحة العنف ضد المهاجرات والنساء طالبات اللجوء بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين.
• يجب إجراء تفسير يراعي النوع الاجتماعي عند تحديد وضع اللاجئ.
• ينبغي تطوير الإجراءات والمبادئ التوجيهية وخدمات الدعم المراعية للنوع الاجتماعي في إجراءات اللجوء.
• ينبغي أيضًا تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية على النساء ضحايا العنف. لا يجوز للدولة أن تعيد أو تسلم أي امرأة ضحية للعنف تطلب اللجوء أو تطلب اللجوء إلى أي بلد تتعرض فيه حياتها أو حريتها للخطر. (المادة 61)

مربع / وإما ضمن شريط ملون : يتم تضمين اللاجئات في الدستور والقانون المدني التركي وقانون العقوبات التركي وقانون حماية الأسرة ومنع العنف ضد المرأة (القانون رقم 6284) في مكافحة العنف الجنساني في تركيا. استمتع بهن. حقوق.

يوجد للاجئين حقوق!

· للاجئين الحق في الاستفادة من التعليم الأساسي وخدمات المساعدة الصحية والاجتماعية كذلك.
· يمكن لمقدمي طلبات الحماية الدولية أو اللاجئين أو اللاجئين المشروطين أو الأشخاص الذين يتمتعون بوضع الحماية المؤقتة العمل من خلال الحصول على إذن من وزارة العمل والضمان الاجتماعي.
· يسري القانون المدني التركي على الزواج أو الطلاق.

يمكن للاجئين أن يمثلوا أنفسهم في المحاكم بمحامٍ ، وإذا كانت ظروفهم المالية غير مناسبة ، فيمكنهم طلب محامٍ مجاني من مكاتب المساعدة القانونية. يمكنهم الاستفادة من المساعدة القانونية الإلزامية في الإجراءات الجنائية مجانًا ويمكنهم الاستفادة من دعم المترجم الفوري في المحاكم. للمحكمة الدستورية يمكنهم التقديم بشكل فردي.

* للحصول على معلومات مفصلة حول الحقوق الأساسية للاجئين ، يمكنك الوصول إلى الكتيبات التي أعددناها ككاداف على موقعنا على الانترنت https://kadav.org.tr.

كلمات النساء:

- ابنتي تتحدث التركية بشكل جيد جدا. يتغير موقف المعلمين عندما يدركون أنه سوري في المدرسة. لهذا السبب لا تريد ابنتي الذهاب إلى المدرسة.
- 'إنهم لا يعرفوننا. مثل كل الدول ، يتمتع السوريون ايضا منهم بالخير ومنهم بالشر. نود أن يعرفوا ذلك.
- 'لا يمكنني حضور حفل التخرج للاحتفال به في الفصل لأن زملائي لا يريدون ذلك. عندما أريد أن أنقلها إلى أستاذي ، يقاطعونني ولا يستمع. إنهم لا يخبروننا بالتاريخ حتى لا نشارك.
- "إذا كانت هناك جريمة كراهية ، فمن المحتمل أن نصف الناس في تركيا قد يرتكبون هذه الجريمة ضدنا".